عُمُومُ البَلْوَى وتَطبيقَاته في المصرفيَّة الإسلاميَّة
في المملكة العربيَّة السُّعوديَّة

إعداد

حسين بن عبد الرحمن بن حميد

بحث مُقَدَّم لنيل درجة الدكتوراه في القانون المقارن

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلاميَّة العالمية في ماليزيا

ديسمبر ٢٠١٣م

ملخّص البحث

يهدف الباحث من هذه الدراسة إلى المساهمة في وضع إطارٍ عامٍ لأحد أهمِّ أسباب التيسير، ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية ألا وهو عموم البلوى، وعلى الرغم من ذلك فقد يكون عموم البلوى باباً للتحايل على أحكام الشريعة الغراء، ومن هنا أتت أهمية الدراسة، حيث قام الباحث بالتدقيق والنظر في ضوابط الشريعة وأحكامها، وكذلك التطبيقات العملية لقاعدة ما عمَّت بَليَّتُه خفَّت قَضيَّتُه في بعض المعاملات التي تجريها المصارف في المملكة العربية السعودية في ظلِّ أنظمة مراقبة البنوك الصّادرة عن مؤسسة النَّقد العربيّ السعوديّ، والأنظمة التجاريّة السُّعوديَّة الأخرى، وقد اعتمد الباحث في أطروحته على المنهج الاستقرائيّ الذي تم من خلاله استعراض آراء المختصين، وأدلّتهم وتعليلاتهم، ومن ثم مناقشتها، وكذا المنهج التَّحليليّ حيثُ تمَّ تحليل تلك الآراء، وعرضها على القواعد الشَّرعيّة والمقاصد المرعيَّة، كما اعتمد الباحث المنهجَ التطبيقيّ؛ لتطبيق ما خَلُصَ إليه نظرياً على بعض المعاملات المالية المعاصرة المعمول بها في المصارف الإسلاميَّة في السُّعوديَّة، وبعد التدقيق والمنافشة خَلُصَ الباحث إلى عددٍ من النتائج، منها: اعتبار عموم البلوى ثابت في القرآن والسنة وعمل الصحابة، وأن عموم البلوى نظرية فقهية تشتمل على قاعدة "ما عمَّت بليَّتُه خفَّت قضيَّتُه"، وأن تطبيقات هذه القاعدة في وقتنا الحاضر أكثر شمولاً وأهمية من ذي قبل، إذ يتمُّ تطبيقها في باب المعاملات بشكل واسع بعد أن كانت مقصورة غالباً على أبواب الطَّهارة، وأن الحكم بعموم البلوى متوقف على وجود أحد أسبابه، وأن إعمال التخفيف بسبب عموم البلوى محكوم بضوابط شرعية، ومن أهمِّ تطبيقاتها المعاصرة: أخذ الأجرة على خطاب الضَّمان المصرفيّ، وكذا اتفاقية إعادة الشِّراء ومعكوسها، وقد توصل الباحث في نهاية دراسته لكلٍّ من المسألتين السَّابقتين إلى عدد من الضَّوابط الخاصَّة بكلٍّ منهما.

ABSTRACT

The aim of the research is to contribute to the creation of a general framework for the principle of general tribulation which is one of the important reasons of the provision of facilitation or removing hardship in Islamic law. This principle is usually applied in order to provide facilitation against hardship. Nevertheless, it may also be used as a legal device in the application of Islamic law. This study is significant because the researcher has concentrated on the Shariah regulations and provisions as well as the practical applications of this principle in specific financial transactions practiced by Islamic banks in Saudi Arabia. The principle is applied in Saudi Arabia through the regulations controlling banks issued by the Saudi Arabian Monetary Agency and other Saudi Arabian Commercial Regulations. The research method adopted by the study includes the use of the inductive method where opinions and evidences were reviewed and discussed. Aside from that, the study also employed the analytical method where different opinions were analyzed based on Shariah principles and applicable objectives. The researcher also adopted the practical method by applying the summary of theoretical studies of some contemporary financial transactions as practiced by Islamic banks in Saudi Arabia. After due deliberation and scrutiny, the research concluded a number of results. Among the most significant is the application of the principle of the general tribulation in the present is different from that in the past, as it is more comprehensive today than it was before. This is currently applied in transactions while in the past it was limited to the issue of purification. The research has also concluded that this principle is among the most significant purposes for providing ease in the present time. Among the clearest application of this principle is taking payment by relying on the bank's letter of warranty as well as the re-purchase agreement and its inversion.

APPROVAL PAGE

The thesis of Hussein Abdalrahman Bin Homaid has been approved by the following:

_____
Mohammed Laeba
Supervisor

_____
Muhammad Abdurrahman Sadique
Co-Supervisor

_____
Aznan Hasan
Internal Examiner

_____
Said Bouheraoua
External Examiner

_____
Abdul Kabir Hussain Solihu
Chairman

DECLARATION

I hereby declare that this thesis is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Hussein Abdalrahman Bin Homaid

Signature…….. Date……...

الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م محفوظة لـــِ: حسين بن عبد الرحمن بن حميد

عموم البلوى وتطبيقاته في المصرفية الإسلامية

في المملكة العربية السعودية

لا يجوز إعادة إنتاج هذا البحث غير المنشور أو استخدامه في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ، أو التسجيل من دون إذنٍ مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أي مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النصّ المقتبس، وتوثيق النصّ بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلاميّة العالمية في ماليزيا، ومكتبتها حقّ الاستنساخ (بشكل الطبع، أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتها التعليمية، وليس لغرض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا حقّ استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات، ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزوّد الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا بعنوانه مع إعادة إعلامها عند تغيره.

٥- سيتمُّ الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد، من خلال عنوانه البريدي، أو الإلكتروني المتوفّر في المكتبة. وإذا لم يستجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكَّد هذا الإقرار: حسين بن عبد الرحمن بن حميد

التوقيع..... التاريخ.....

الإِهْدَاءُ

أهدي هذا العمل لوالدي حفظه الله تعالى، فقد حرص على تربيتي وتوجيهي وتشجيعي؛ لتحصيل العلم، فجزاه الله عني خيرَ ما جزى والداً عن ولده، وختمَ بالصالحاتِ عَملَه.

كما أهدي هذا العمل إلى والدتي الحنون حفظها الله، أسأله جلَّ شأنه أن يديم عليها أفضالَه ومنَنه، وأن يختمَ بالصالحاتِ عملَها.

كما أهدي هذا العمل إلى زوجتي الحبيبة، وإلى أبنائي متعني الله ببرّهم، وإلى إخوتي، وأخواتي حفظهم الله جميعاً من كلِّ مكروه.

الشكر والتقدير

لا أنسى في هذا المقام ان أقدِّم شكري بعد شكر الله – سبحانه وتعالى– لكل من كان لهم علي فضل من مشايخي، وزملائي، وأحقّهم في ذلك سعادة الدكتور محمد ليبا حفظه الله، المشرف على هذا العمل، حيث لقيت منه كلَّ عناية واهتمام، وتوجيه، وتشجيع، ومنحني من ثمين وقته، وعلمه الكثير، فأسأل الله أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أشكر سعادة الدكتور محمد عبدالرحمن صديقي المشرف الثاني على هذا العمل، حيث استفدتُ من توجيهاته السَّديدة، وآرائه النيرة التي أضافت الشيء الكثير إلى هذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدَّم بالشكر الوافر لأصحاب الفضيلة الدكاترة المناقشين؛ لتكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، فلهم مني خالص الدعاء.

كما لا أنسى في هذا المقام كلّ من عمي معالي الشيخ الدكتور صالح بن حميد، وعمي فضيلة الشيخ الدكتور أحمد بن حميد، حيث كان لتوجيهاتهما السديدة، ودعمي للدراسة في هذه الجامعة المباركة الأثر البالغ للوصول إلى هذا الشرف الكبير.

ثم أقدِّم الشكر والعرفان لهذا الصَّرح العلمي الشامخ، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، على ما تقدّمه من خدمات جليلة للعلم، وأهله من شتَّى بقاع العالم دون تمييز، أو تحيز، وأخصّ بذلك كلية أحمد إبراهيم للحقوق، ومركز الدراسات العليا، والمكتبة العامَّة.

ثم أشكر دولة ماليزيا هذا البلد المعطاء، والبلد الإسلاميّ الشامخ الذي ساهم في بناء الإنسان فكراً ومعرفةً، وكان خيرَ مضيف لي، ولباقي زملائي.

كما لا يفوتني أن أتقدّم بالشكر والعرفان لبلدي المملكة العربيَّة السُّعودية ممثلة في وزارة التعليم العالي حيث حصلت على الدعم والموافقة على الدراسة في الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا.

محتويات البحث

خلاصة البحث ..... ب

خلاصة البحث باللغة الانجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة الإقرار ..... ه

صفحة حقوق النشر ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفَصْلُ التَّمهيدِيّ: خُطَّةُ البَحْثِ ١

المُقَدِّمَةُ: ١

إشكالية البحث: ٤

أهداف الدراسة: ٤

فرضيات البحث: ٥

أهمية البحث، وسبب اختياره: ٥

الدراسات السابقة: ٦

حدود الدراسة: ١٣

منهجية البحث: ١٣

خُطَّةُ البَحْثِ: ١٣

الباب الأول: المفهوم الشرعي، والتقعيد الفقهي، والتنظير الأصولي لعموم البلوى ١٦

الفصل الأول: المفهوم والتأصيل الشرعي لعموم البلوى. ١٨

تمهيد: ١٨

المبحث الأول: مفهوم عموم البلوى ١٩

المطلب الأول: التعريف اللُّغوي: ١٩
المطلب الثاني: مفهوم عموم البلوى عند الأصوليين: ٢١
المطلب الثالث: مفهوم عموم البلوى عند الفقهاء: ٢٨
المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لعموم البلوى ٣٢
المطلب الأول: الأدلة من القرآن الكريم: ٣٢
المطلب الثاني: الأدلة من السنة النبوية الشريفة : ٣٥
المطلب الثالث: اعتبار العسر وعموم البلوى عند الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم أجمعين: ٣٩

الفصل الثاني: عموم البلوى بين النظرية والقاعدة الفقهية، وعلاقة عموم البلوى ٤٢
تمهيد: ٤٢
المبحث الأول: "عموم البلوى" بين النظرية والقاعدة ٤٣
المطلب الأول: التعريف بالقواعد الفقهية: ٤٣
المطلب الثاني: التعريف بالنظريات الفقهية: ٤٩
المطلب الثالث: الفرق بين القواعد الفقهية والنظريات الفقهية: ٥٢
المطلب الرابع: "عموم البلوى" بين النظرية والقاعدة: ٥٥
المبحث الثاني: القواعد الفقهية ذات الصلة بعموم البلوى ٥٩
المطلب الأول: علاقة "عموم البلوى" بقاعدة "المشقَّة تجلب التيسير": ..٥٩
المطلب الثاني: علاقة "عموم البلوى" بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار": ٦٦
المطلب الثالث: علاقة "عموم البلوى: بقاعدة "العادة محكمة": ٦٨

الباب الثاني: أسباب عموم البلوى وضوابط إعماله ٧١
الفصل الأول: أسباب عموم البلوى.....٧٢
المبحث الأول: أسباب تعود إلى المكلف ٧٤
المطلب الأول: الضعف والعجز الدائم: ٧٤

المطلب الثاني: عَمَله: ٧٩
المبحث الثاني: أسباب تعود إلى المكلَّف به ٨٢
المطلب الأول: شيوع الأمر، وانتشاره: ٨٢
المطلب الثاني: الإلزام به: ٨٤
المطلب الثالث: تَفَاهته: ٨٦
المطلب الرابع: كثرة تكراره: ٨٩
المطلب الخامس: طول زمنه: ٩١
المبحث الثالث: أسباب تعود إلى الظروف المحيطة ٩٤
المطلب الأول: العوامل الطبيعية العامة: ٩٤
المطلب الثاني: اختلاف زمن التكليف عن الزمن المعتاد، أو تغير السُّنن الكونية: ٩٦
المطلب الثالث: اشتباه الحلال بالحرام: ٩٨
المطلب الرابع: الضَّرورة والحاجة: ١٠٠
المطلب الخامس: المكان : ١٠٢

الفصل الثاني: ضوابط إعمال عموم البلوى.....١٠٤
المبحث الأول: ضوابط خاصة بالأمر الذي عمت به البلوى ١٠٥
المطلب الأول: أن يكون وقوع البلوى عاماً ومتحققاً، لا مُتَوَهَّماً: ١٠٥
المطلب الثاني: أن يكون من طبيعة الشيء وشأنه: ١٠٩
المطلب الثالث: أن يترتب عليه عُسر ومشقةُ وضرر مؤثر ومعتبر: ١١١
المبحث الثاني: ضوابط موافَقَة إعمال عموم البلوى لأحكام الشريعة وقواعدها العامَّة.....١١٤
المطلب الأول: أن لا يتعارض نصّ شرعي مع التيسير والتخفيف بسبب العسر وعموم البلوى: ١١٤

المطلب الثاني: أن لا يكون قصد المكلّف الترخص بِتَلَبُّسِه بما تعمُّ به البلوى: ١١٨
المطلب الثالث: أن تكون الرخصة – في حال عموم البلوى – مقيَّدة بوجود سببها، وتزول بزواله:.....١٢٠
المطلب الرابع: أن يكون سبب التَّرخص بما عمَّت به البلوى مباحاً: ...١٢٢
المطلب الخامس: أن يكون الترخص بما عمَّت به البلوى غير دالٍ على استخفاف بالوازع الديني، أو يؤدي إليه: ١٢٤
المطلب السادس: أن لا يترتب على إزالة الضَّرر الحاصل بسبب عموم البلوى ضرر أعظم أو مساوٍ له: ١٢٥

الباب الثالث: تطبيقات إعمال عموم البلوى في المصارف الإسلاميّة في المملكة العربيّة السّعوديّة.....١٢٧
الفصل الأول: نبذة عن النظام التجاري ومؤسسة النقد العربيّ السعوديّ "ساما" والقطاع المصرفي في المملكة العربيّة السّعوديّة.....١٢٩
تمهيد: ١٢٩
المبحث الأول: نظام التجارة في المملكة العربيّة السّعوديّة ١٣٠
المطلب الأول: نشأة النظام التجاري السعودي: ١٣٠
الفرع الأول: التطور التاريخي للأنظمة التجارية بالمملكة العربيّة السّعوديّة ١٣٠
الفرع الثاني: مراحل تطور القضاء التجاري في المملكة العربيّة السّعوديّة: ١٣٥
المطلب الثاني: مصادر النظام التجاري السعودي: ١٤٠
المبحث الثاني: نشأة النظام المصرفي الإسلامي في المملكة العربيّة السّعوديّة ..١٤٩
المطلب الأول: التعريف بالمصارف الإسلاميّة: ١٤٩
المطلب الثاني: نشأة مؤسسة النقد العربي السعودي، ووظائفها: ١٥٣

المطلب الثالث: ظهور المصرفية الإسلاميّة في المملكة العربيّة السّعوديّة: ١٥٩.

الفصل الثاني: اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها بوصفها إحدى أشكال العلاقة بين المصارف الإسلامية ومؤسسة النقد العربي السعودي ١٦٩

تمهيد: ١٦٩

المبحث الاول: علاقة المصارف الإسلاميّة بمؤسسة النقد العربيّ السعوديّ...١٧٠

المطلب الأول: مراقبة الائتمان: ١٧٠

المطلب الثاني: الرقابة على السيولة: ١٧٦

المبحث الثاني: ماهية اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها.....١٩٤

المطلب الأول: تعريف اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها، وأركانها:.....١٩٤

الفرع الأول: تعريف اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها: ١٩٥

الفرع الثاني: أركانها: ١٩٧

المطلب الثاني: صورة العمل باتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها، وذكر فوائدها وأهدافها: ١٩٩

المبحث الثالث: تطبيق قاعدة ما عمَّت بليَّته خفَّت قضيَّته على اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها ٢٠٦

المطلب الأول: التكييف الفقهي لاتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها: ٢٠٦

المطلب الثاني: علاقة اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها بالقاعدة: ٢٢٢

الفرع الأول: أسباب دخول اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها فيما عمت به البلوى: ٢٢٣

الفرع الثاني: الآثار المتوقعة ومظاهر العسر والمشقة إذا ما مُنِعَ المصرف الإسلاميّ من الدخول في اتفاقيات إعادة الشراء ومعكوسها:.....٢٢٥

المطلب الثالث: حكم اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها في المملكة العربيّة السعوديّة: ٢٢٨

المطلب الرابع: ضوابط إعمال قاعدة ما عمَّت بليَّته خفَّت قضيَّته في اتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها: ٢٣٢

الفصل الثالث: عُمُومُ البلوى وخِطَابُ الضَّمَان المَصرفيّ في المملكة العربيّة السّعوديّة ٢٣٩

تمهيد: ٢٣٩

المبحث الأول: ماهية خطاب الضمان ٢٤٠

المطلب الأول: تعريف خطاب الضمان، وأهميته: ٢٤٠

الفرع الأول: تعريف خطاب الضمان: ٢٤٠

الفرع الثاني: أهمية خطاب الضمان:.....٢٤٣

المطلب الثاني: أنواع خطاب الضمان، والالتزامات القانونية المترتبة عليه: ٢٤٦

الفرع الأول: أنواع خطاب الضمان : ٢٤٦

الفرع الثاني: الالتزامات القانونيةِ المترتبةِ على طلب خطاب الضمان وإصداره: ٢٤٨

المبحث الثاني: الفرق بين خطاب الضمان وبين غيره، وتكييفه الفقهي، والآثار المتوقعة في حال منع المصرف من أخذ الأجر عليه.....٢٥٤

المطلب الأول: الفرق بين خطاب الضمان، وغيره من العقود المشابهة: .٢٥٤

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لخطاب الضمان: ٢٥٩

المطلب الثالث: الآثار المتوقعة، ومظاهر العسر والمشقّة في حال مُنِعَ المصرف الإسلاميّ من أخذ الأجرة على خطاب الضمان: ٢٦٨

المبحث الثالث: تطبيق قاعدة ماعمّت بليّته خفَّت قضيّته على مسألة أخذ الأجر على خطاب الضمان.....٢٧٢

المطلب الأول: علاقة خطاب الضمان بقاعدة ما عمَّت بليَّته خفَّت قضيَّته: ٢٧٢

المطلب الثاني: حكم أخذ الأجر على خطاب الضمان:.....٢٧٧
المطلب الثالث: مناقشة توصيات المختصين، وآرائهم، ومقترحاتهم في المسألة:
.....٢٨٩
المطلب الرابع: ضوابط إعمال قاعدة ما عمَّت بليَّته خفَّت قضيَّته في أخذ
الأجرة على خطاب الضمان:.....٢٩٤

الخاتمة ٢٩٨
أولاً: النتائج:.....٢٩٨
ثانياً: التوصيات: ٣٠٠
ثالثا: المقترحات: ٣٠١

فهرس الآيات ٣٠٣
فهرس الأحاديث.....٣٠٦
فهرس الآثار.....٣٠٨
فهرس الأعلام المترجم لهم ٣٠٩
فهرس المصطلحات والغريب والأماكن:.....٣١١
فهرس الأبيات الشعرية: ٣١٥

فهرس المصادر والمراجع.....٣١٦

االملاحق.....٣٥١

الفَصْلُ التَّمهيدِيّ
خُطَّةُ البَحْثِ

المُقَدِّمَةُ:

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد،

فإن كمال الشريعة وتمامها مرتبط بصلاحها لكلِّ زمان ومكان، فقد جاءت التكاليف الشرعية متناسبة مع إمكانات، وحاجات الفرد والمجتمع، فلم يأتِ التكليف الشرعي بما لا يطاق، بل إنه أمر المكلفين بالتخفيف على أنفسهم، قال تعالى: ﴿مَا يَفْعَلُ اللَّهُ بِعَذَابِكُمْ إِنْ شَكَرْتُمْ وَآمَنْتُمْ وَكَانَ اللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا﴾. النساء، الآية ١٤٧. وقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. البقرة، الآية ١٨٥. فإزالة العسر وإحلال اليسر بدلاً عنه أحد مقاصد هذا الدين العظيم كما هو منصوص عليه في الآية الكريمة السابقة، وهذا الأمر شامل لكلِّ جوانب حياة المكلفين المختلفة، سواء كان ذلك في عباداتهم، أو كان ذلك في معاملاتهم.

ومن المعلوم أنَّ الاقتصاد هو العمود الفقري الذي ينبني عليه تقدم الأمم وتطورها المادي، فلذا أولته الشريعة الإسلاميّة اهتماماً بالغاً، بل وحثت عليه، ففي الحديث الشريف أن رجلاً مرَّ على النبي ﷺ فرأى أصحابُ النبي ﷺ مِنْ جَلَدِهِ ونشاطه، فقالوا: "يا رسول الله، لو كان هذا في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: (إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل

الله، وإن كان يسعى على نفسه يعفّها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج رياءً ومفاخرةً، فهو في سبيل الشيطان) [1].

وقد وضعت الشريعة ضابطاً مهماً في مجال المعاملات المالية بين المكلفين، حيث حرَّمت الربا، قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾. البقرة، الآية ٢٧٥.

فما كان مشتملاً على نوع من أنواع الربا، أو يؤدي إلى الربا فهو ممنوع في الشريعة الإسلاميّة، ولا يزال المسلمون إلى وقتنا الحاضر يمارسون الأنشطة التجارية المختلفة، ويحرص كثير منهم على الالتزام بهذا الضابط، إلا أنه ومع تطور العالم كما هو حاصل في زماننا هذا، حيث أصبح التبادل والترابط، والتكامل التجاري على مستوى العالم أمراً واقعا ولا مفرَّ منه، ومن أكثر الأنشطة التجارية تداخلاً وارتباطاً بالعالم الخارجي هي الأنشطة المصرفية، ولأهميتها وعظم تأثيرها على اقتصاديات البلدان الإسلاميّة، فقد حرص أهلُ العلم والمختصون على ضبط مسائلها وصورها المختلفة بضوابط الشرع، حيث تُعَدُّ المؤسسات الماليّة المصرفية إحدى الدعائم الأساسيّة التي تقوم عليها اقتصادات الدول، ومنها ما يعرف بالمصرفية الإسلاميّة، فقد تطورت المصارف الإسلاميّة في وقتنا الحاضر أيما تطور حتى أصبحت تنافس المصارف التقليدية في جميع مجالات الاستثمار، وذلك بتطوير أدوات استثماريَّة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلاميّة مستمدة من المعاملات المالية المدونة في كتب الفقه، فضلاً عن ابتكار أدوات استثماريّة أخرى ساعدت على تقدمها.

ومع هذا التطورِ الهائل فقد عمت البلوى ببعض المعاملات المالية الحديثة المشتملة على محاذير، ومخالفات شرعيّة، فتشوبها شائبة الربا، ومنها ما أصبح إلزامياً في بعض الدول كالتأمين التجاري، وأخرى غير ملزمة لكنها منتشرة لدرجة أنه يشق على المكلفين الانفكاك عنها، أو التحرز منها، مثل التعامل مع المصارف الربوية في بعض الحالات، ولم يكن للعلماء والمختصين بُدٌّ من إعادة النظر في تلك المسائل الشائكة، وذلك من خلال

---

[1] رواه الطبراني، سليمان بن أحمد، **الأوسط**، تحقيق: طارق عوض، وعبدالمحسن الحسيني، الناشر دار الحرمين، ١٤١٥هـ، حديث رقم (٦٨٣٥)، ج٧، ص٥٦. وهو حديث صحيح. انظر: المنذري، عبدالعظيم بن عبدالقوي، **الترغيب والترهيب**، حكم على أحاديثه وعلق عليه الإمام محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: مشهور حسن سلمان، طبعة مكتبة دار المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ، ص٧٨٠، حديث رقم (١٩٥٩).

إعمال القواعد الفقهية والأصولية، وتطبيقها على تلك المسائل؛ لذا فقد أُجيز بعض منها، ولكن بقدر الحاجة اعتمادا على القواعد والضوابط الشرعية المقررة في هذا الشأن.

ويُعَدُّ عموم البلوى أحد أهم أسباب التيسير في الشريعة الإسلاميّة؛ لذا صار أحد أهم المسوغات التي يستخدمها علماء الشريعة والهيئات الرقابية في كثير من الفتاوى التي تَصْدُر عنها، وذلك عند النظر في عقود المعاملات المالية الحديثة.

والمقصود بعموم البلوى بمفهومه العام هو كلّ ما يعسر التحرز منه، أو الاستغناء عنه إلا بمشقة زائدة تقتضي التيسير، أو ما يحتاج المكلف إلى معرفة حكمه مما يقتضي كثرة السؤال عنه[٢].

وعليه فإن الباحث سيقوم بدراسة عموم البلوى دراسة تأصيلية نظرية، وذلك لقلة ما كتب حول ذلك مع أهميته، وازدياد احتياجات الناس خصوصاً في وقتنا الحاضر حيث تبدلت كثير من تصرفات الناس وأعرافهم، فأصبحوا يتبعون الأمم الأخرى مصداقا لحديث النبي ﷺ: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم)[٣].

وحتى لا يكون التيسير بأحد الأسباب المعتبرة شرعا أداة من أدواة التحايل، واستباحة ما حرم الله، لذا فإن هذا العمل محاولة من الباحث للمساهمة في ضبط أحد أسباب التيسير في الشريعة الإسلاميّة بالضوابط الشرعية، وذلك بذكر التأصيل الشرعي له، وذكر أسبابه، وضوابط إعماله، ثم سيتناول الباحث تطبيقين من أهم تطبيقات التيسير بسبب عموم البلوى في المعاملات المالية في المصارف الإسلاميّة في المملكة العربيّة السّعوديّة.

---

[٢] انظر: الدوسري، مسلم بن محمد، **عموم البلوى: دراسة نظرية تطبيقية**، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ، ص٣٠-٦٢؛ وسيأتي تفصل ذلك في الباب الاول بإذن الله تعالى.

[٣] صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: لتتبعن سنن من كان قبلكم، حديث رقم (٧٣٢٠)، ص٦١٠.

إشكالية البحث:

إن تبني بعض الدول الإسلامية – ومنها المملكة العربية السعودية – بعض أنظمتها المالية من الدول الرأس مالية، دون تدقيق أو تعديل بما يتوافق مع خصوصية النظام المالي الإسلامي، نتج عنه اختلاط الحلال بالحرام، فارتبط كثير من مصالح الناس ببعض المعاملات المشتملة على جوانب محرمة، حتى شق على المكلفين التحرز منها، أو الاستغناء عنها، سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات، وتبرز في هذا المقام قاعدة ما عمَّت بليَّتُه خفَّت قضيّته، بوصفها إحدى أهم أسباب التيسير المعتبرة شرعاً، ومع أهميتها البالغة، لا نجد الاهتمام الكافي بها من قبل الباحثين، وأغلب من تكلم عنها نجده يسهب في ذكر تطبيقاتها في باب الطهارة – مع أهميتها –، إلا أن الحاجة تظهر جليَّةً في أبواب المعاملات؛ لكونها متجددة ومتنوعة، وتحتاج إلى ضبط؛ للوصول إلى أسباب وضوابط التيسير في تلك المعاملات، وقلة الدراسات في هذا الجانب أدّى إلى اتساع مساحة الخلاف بين المختصين، مما أوقع كثير من مُسَيّري العمل المصرفي في حيرةٍ، حيث يُمْنَع بعض المصارف من إجراء بعض المعاملات بناءً على قرارِ الهيئةِ الشرعيّةِ في المصرف، بينما الهيئة الشرعية في المصرف الآخر تجيزها، فما هي الحالات التي يمكن التخفيف فيها إعمالا للقاعدة؟ وما هي الحالات التي لا يمكن فيها ذلك؟ ولعل هذا العمل يكون أحد تلك الدراسات؛ ليأتي من يراجع ويكمل ما كتبه الباحث، فالمسألة لا تزال بحاجة إلى مزيد من البحث والتأمل؛ لكشف خصائصها، وضوابطها، وحدودها، فطرح مثل هذا الموضوع يمكن أن يساهم في حصر الخلاف في عدد أقل من التطبيقات، ومن أهم تلك التطبيقات أخذ الأجر على خطاب الضمان، واتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها، حيث يعدَّان من العقود الأساسية في العمل المصرفي، والتي يعسر الاستغناء عنها أو اجتنابها.

أهداف الدراسة:

يسعى هذا البحث لتحقيق جملة من الأهداف أهمها الآتي:

١- توضيح مفهوم عموم البلوى، والتأصيل الشرعي له، وبيان علاقته بقاعدة المشقة تجلب التيسير والقواعد الأخرى المشابهة.

٢- جمع أسباب عموم البلوى، ووضع ضوابط إعمال قاعدة ما عمَّت بليَّته خفَّت قضيَّته، بوصفها إحدى أسباب التيسير، من خلال النظر في ما كُتِبَ في هذا الشأن، ودراسة الميسِّرات في الأحكام الفقهية والقواعد الفقهية الأخرى ذات الصلة.

٣- دراسة تطبيقية على عقدين مهمين من عقود المصارف الإسلاميّة في المملكة العربيّة السّعوديّة ، وهما أخذ الأجر على خطاب الضمان، واتفاقية إعادة الشراء ومعكوسها، والنظر في الأنظمة الصادرة من الجهات الحكومية ذات العلاقة في هذا الشأن.

فرضيات البحث:

يَفْتَرِضُ الباحث أن إعمال عموم البلوى وقع فيه إفراط وتفريط، وأن المسطر في كتب الفقه والقواعد الفقهية غير كاف في تأطير عموم البلوى وضبطه وإعماله في المعاملات المالية المعاصرة، مع أن الحاجة إلى إعماله في وقتنا الحاضر أكثر من ذي قبل، وأن إغفال ضبط إعمال عموم البلوى يؤثر على ثقة الناس بالهيئات الشرعية في المصارف الإسلاميّة بسبب تباين الفتاوى الصادرة عنها.

أهمية البحث، وسبب اختياره:

سيتناول الباحث مسألة عموم البلوى بوصفها أحدى أهم أسباب التيسير في الشريعة الإسلاميّة في وقتنا الحاضر، وخصوصا في المعاملات المالية المستجدة في المصارف الإسلاميّة، على اعتبارها من أهم الأسباب المخففة والميسرة على المكلفين في جوانب الحياة المختلفة عامة، وجانب المعاملات الماليّة خاصة، وذلك للأسباب التالية:

١- يعَدُّ عموم البلوى سبباً لمواكبة الشريعة الإسلاميّة لمستجدات العصر، وصلاحها لكل عصر ومصر، ففي الشريعة الإسلاميّة يكون لدى المجتهد مساحة من النظر والاجتهاد في المستجدات، آخذاً بالضوابط الشرعيّة؛ لتأتي منسجمةً مع مقاصد الشرع,

٢- إن المنظم السعودي بنى النظام المالي في المملكة مقتبساً كثيراً من مواده من أنظمة مالية تقليدية، مما أوقع المكلفون في الحرج والمشقة.

٣- إنَّ حاجة الناس اليومية للتعامل مع جهات ماليّة كثيرة ومتنوعة ينتج عنه في بعض الأحيان معاملات ماليّة محرَّمة، أو فيها جانب محرم.

٤- إن تناول كتب الفقه القديمة والبحوث الاقتصادية الحديثة للتيسير في المعاملات المالية الحديثة بسبب عموم البلوى غير كاف.

وهنا تبرز أهمية طرح مثل هذا الموضوع؛ ليكون بإذن الله مكملا للبحوث والدراسات القيمة السابقة، ونواة لمزيد من الدراسات لفهم هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

لم تَحظَ مسألة **عموم البلوى وتطبيقاته في المصرفيّة الإسلاميّة** بعناية كافية من قبل الفقهاء والباحثين في وقتنا الحاضر، وهذا يعود لقلة انتشار عموم البلوى في المعاملات المالية قديماً، ومعظم ما كتب في هذا الموضوع كان حول إعمال عموم البلوى في مجال العبادات، وبعض المعاملات المالية قديماً، أو قد يكون ذلك بإدراج عموم البلوى تحت قاعدة المشقّة تجلب التيسير؛ لذا فإن المكتبة والمؤسسات المالية الإسلاميّة بحاجة إلى مثل هذه الدراسة لأهميتها، وعليه فإن الباحث سيستعين بمجموعة من البحوث، والمؤلفات، والدراسات السابقة، ويمكن تقسيمها إلى مجموعات على النحو الآتي:

أولاً: الرسائل والبحوث الجامعية العلمية:

لم يجد الباحث رسالة علمية تحمل عنوان: **عموم البلوى وتطبيقاته في المصرفية الإسلاميّة**، إلاّ ما جاء في رسالة ماجستير بعنوان: "**عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية**"[٤] لمسلم بن محمد الدوسري، مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة بالرياض، فقد ذكر الكاتب التعريف اللغوي والاصطلاحي، وقد فصل في ذلك،

---

[٤] الدوسري، مسلم بن محمد، **عموم البلوى: دراسة نظرية تطبيقية**، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

ثم ذكر الأسباب وقسمها إلى أسباب خاصة، وعامة وضرب أمثلة على ذلك، وذكر صورها، ثم ذكر الصلة بين عموم البلوى وأصول الفقه، ثم صلته بالقواعد الفقهية، ثم ذكر تطبيقات معاصرة لإعمال عموم البلوى، وقسمها إلى قِسم العبادات؛ وقِسم المعاملات؛ وقَسَّم المعاملات إلى شؤون الأسرة وقضايا متفرقة، حيث اقتصر على ذكرها مبيناً صلتها بعموم البلوى؛ إلاّ أن تلك التطبيقات لم تشمل أي جانب من جوانب العلاقة بين المصارف الإسلاميّة ومؤسسة النقد، وكذا لم يتطرق إلى نصوص النظام السعودي المنظم لتلك المعاملات بوصفه سببا من أسباب عموم البلوى، كما أنه ومن خلال التطبيقات التي ذكرها لم يتطرق إلى الآثار والأضرار المتوقعة في حال منع المكلف من تلك المسائل، ومظاهر العسر الذي أمرنا برفعه في تلك الأحوال، وهذا هو المقصود الشرعي من التيسير، كما أنه لم يبسط الكلام في ضوابط إعمال عموم البلوى في تلك المسائل، وهذا ما سيسعى الباحث لإكماله بإذنه تعالى.

ومن الدراسات المهمة التي تناولت عموم البلوى كتاب "**رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة ضوابطه وتطبيقاته**"[٥] لصالح بن عبد الله بن حميد، وأصله رسالة دكتوراه مقدَّمة لكلية الشريعة والدراسات الإسلاميّة بجامعة أم القرى في مكة، حيث عرَّف المؤلف رفع الحرج، ثم ذكر ضوابط المشقة المخففة، ثم ذكر العلاقة بين رفع الحرج، والضرورة، والحاجة، ثم ذكر أدلة رفع الحرج، وبعد ذلك انتقل إلى مسألة الرُّخَص حيث ذكر تعريفها وأقسامها، ثم شرع في ذكر أسباب التخفيف، وذكر منها عموم البلوى، حيث بَيَّنَ المقصود من عموم البلوى، وأصله من السنة، وآثار الصحابة، ثم ذكر ضابطين لمسائل التخفيف بعموم البلوى، إلاّ أنه لم يذكر صوراً معاصرة للتخفيف بسبب عموم البلوى، سواء في المعاملات أو غيرها، ولم يُجرِ دراسةً تطبيقيةً في ذلك، وكذا لم يذكر أسباب عموم البلوى وضوابطه، وهذا ما ينوي الباحث الحالي عمله بإذن الله تعالى.

---

[٥] ابن حميد، صالح بن عبد الله، **رفع الحرج في الشريعة الإسلاميّة ضوابطه وتطبيقاته**، طبعة مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤٢٤هـ.

وكذا اطلع الباحث على كتاب قيم بعنوان: "**التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**"[٦] لعبد الرزاق عبد الله الكندي، وأصله رسالة ماجستير مقدمة لقسم الفقه بالجامعة الوطنية بالجمهورية اليمنية، حيث تكلم المؤلف عن الفتوى، وأسهب في ذلك، ثم انتقل إلى التيسير مبيناً أدلته، ومواطنه، وأسبابه، وفي المبحث الأخير من الكتاب كان الكلام عن عموم البلوى بالتعريف، وذكر الأدلة، وشروط اعتباره، وتطبيقات المتقدمين، ثم تطبيقات معاصرة، وكانت أربع مسائل: الأولى في استعمال التقويم في تحديد مواقيت الصلوات، والثانية في بيع المعلبات، والكتب، والمجلات في أغلفتها، والثالثة في الحكم ببعض القرائن المستجدَّة، والأخيرة في التخفيف في صيانة الأوراق المحتوية على أسماء الله عز وجل، إلاّ أن ذكر الباحث لها كان على وجه الاختصار، ولم يتطرق إلى ذكر الأسباب والضوابط، وكذا لم يتطرق للمعاملات المالية المصرفية، وهذا ما سيسعى الباحث لإضافته في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

وممن تناول مسألة عموم البلوى بحث بعنوان: "**التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع**"[٧] لهاكيا بن محمد كانوريتش، وهو بحث مقدم للمعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة قسم الفقه المقارن بالرياض؛ لنيل درجة الماجستير، حيث عرف الباحث القاعدة الفقهية وبين أهميتها، والفرق بينها وبين القاعدة الأصولية، ثم عرف قاعدة اليسير مغتفر، وبين أصلها، وصلتها ببعض القواعد الأخرى، ثم عقد فصلا لتطبيقات التيسير في المسائل الفقهية، حيث تناول مسألة الفصل اليسير في الإيجاب والقبول، ومسألة البيع بالتعاطي، ثم مسائل في السلم، ثم حكم بيع الصبي المميز، وذكر مسألة الجهالة، ثم أفرد فصلا للتطبيقات في باب الخيار، ثم جعل فصلا ثالثاً في مسائل متفرقة كالأطعمة، والمسابقات، وعقود الصيانة، وبطاقات التخفيض، ومع أن الكاتب ذكر في عنون بحثه أنه في مسائل البيوع إلا أنه أدخل فيه ما ليس منه، وأغفل جانباً مهمّاً

---

[٦] الكندي، عبد الرزاق بن عبد الله صالح بن غالب، **التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه**، طبعة مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

[٧] كانوريتش، هاكيا بن محمد، **التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع**، رسالة ماجستير – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميّة، المعهد العالي للقضاء، ١٤٢٩هـ.

من تطبيقات هذه القاعدة يندرج تحت عموم البلوى؛ مِثْل بعض المعاملات المالية الحديثة لدى المصارف أو غيرها من المؤسسات التجارية، وهذا ما سيسعى الباحث لإكماله بإذن الله تعالى.

واطلع الباحث أيضاً على كتاب بعنوان: "**تصرفات المكلف عند العسر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة**"[٨] لإلياس الدردور، وأصل هذا الكتاب هو بحث تأهل به مؤلفه للدراسة بالمرحلة الثالثة في جامعة الزيتونة، وفي هذا الكتاب عرف الكاتب عموم البلوى، ثم بين الأدلة الشرعية على اعتبار التخفيف فيما تعم به البلوى، ثم ذكر بعض تطبيقات إعمال عموم البلوى في مختلف أبواب الفقه؛ وقسمها إلى قسمين: التصرفات الفعلية: وقد شملت بعض الأبواب كالأطعمة، والجنايات، وأكل أموال الغير، والقسم الآخر: التصرفات القولية: وقد ضمَّنها التصرف القولي العقدي كالسلم، والإجارة، والقرض، والمضاربة، والتصرف القولي غير العقدي كالجعالة، والوصية، والكفالة، إلا أن المؤلف لم يتطرق لأسباب إعمال عموم البلوى وضوابطه، وكذا لم يتطرق لتطبيقات عموم البلوى في المعاملات المصرفية الحديثة، ولم يجرِ أي دراسة تطبيقية على بعض من تلك المعاملات، وهذا ما سيسعى الباحث لعمله في هذا البحث إن شاء الله تعالى.

ثانياً: كتب الفقه والأصول وقواعد الفقه، والبحوث المتخصصة:

من خلال المسح والبحث الذي قام به الباحث في كثير من المدونات الفقهية والأصولية القديمة والحديثة، لم يجد دراسة في عموم البلوى وتطبيقاته في المعاملات المالية – كما ذُكِر سابقا – وما وجد منها يدور حول عموم البلوى وأثره في مجال العبادات بشكل واسع، وبعض المعاملات المالية البسيطة، وسيشير الباحث إلى ذلك بشكل موجز، وقد كانت على النحو الآتي:

---

[٨] دردور، إلياس، **تصرفات المكلف عند العسر وعموم البلوى وعلاقتها بالضرورة**، طبعة دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.